

وسائل الشيعة

[435] قال: لو أن رجلا فجر بامرأة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك.

(26023) 6 - وعنه، عن القاسم بن حميد، عن هاشم بن المثنى قال: إن رجلا سأل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده عن الرجل يأتي المرأة حراما أيتزوجها؟ قال: نعم، الحديث.

(26024) 7 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي المغراء، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل فجر بامرأة ثم أراد بعد أن يتزوجها؟ فقال: إذا تابت حل نكاحها قلت: كيف يعرف توبتها؟ قال: يدعوها إلى ما كانا عليه من الحرام فإن امتنعت فاستغفرت ربها عرف توبتها. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي المغراء مثله (1). (26025) 8 - وبإسناده، عن موسى بن بكر، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: لا بأس إذا زنى رجل بامرأة أن يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك رجل سرق ثمرة نخلة ثم اشتراها بعد.

(26026) 9 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد): عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل زنى بامرأتين أله أن يتزوج بواحدة منهما؟ قال: نعم، لا يحرم حلالا حرام.

(6) التهذيب 7: 326 / 1343، والاستبصار 3: 165 / 600، وقد مر في الحديث 7 من الباب 6 من هذه الأبواب. (7) التهذيب 7: 327 / 1348، والاستبصار 3: 168 / 614. (1) الفقيه 3: 264 / 1257. (8) الفقيه 3: 263 / 1256. (9) قرب الاسناد: 108. (*)